



شركة أبناء وبنو عبد المحسن الخضري
ABDULLAH A.M. AL-KHODARI SONS CO.

إجتماع

الجمعية العمومية العادية الرابعة

٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ ديسمبر 2017م

فندق كارلتون المعبد- الخبر

تدعو شركة أبناء عبدالله تدعو شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري مساهميها لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية الرابعة (الإجتماع الأول).

يسر مجلس إدارة شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري أن يدعو جميع مساهمي الشركة الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية الرابعة (الإجتماع الأول) مساء يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ١٤ ديسمبر 2017 في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بفندق كارلتون المعبيد بطريق الدمام الخبر السريع بمدينة الخبر (<https://goo.gl/maps/NT26QtLcFu42>)، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١- التصويت على تحديث لائحة عمل لجنة المكافآت (مرفقة).

٢- التصويت على تحديث لائحة عمل لجنة الترشيحات (مرفقة).

٣- التصويت على تحديث سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية (مرفقة).

٤- التصويت على تحديث سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس إدارة الشركة (مرفقة).

ونود أن نوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

١- يحق لكل المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق إجتماع الجمعية حضور الجمعية العامة العادية وبحسب الأنظمة واللوائح، علماً بأن النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية هو عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% على الأقل من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً ايأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٢- يجوز لمن يتعذر حضوره أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة، ويشترط لصحة التوكيل أن يكون خطياً وأن يتضمن إسم الوكيل وأن يكون مصدقاً من الغرف التجارية الصناعية إذا كان المساهم منتسباً لإحداها أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق، على أن يرسل نسخة من التوكيل لمقر الشركة قبل يومين عمل على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية وذلك على العنوان التالي: شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري، طريق الدمام الخبر السريع، أبراج مازن السعيد، ص.ب ٣٥٨٩ الخبر ٣١٩٥٢ عناية: أمين سر مجلس الإدارة، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل إنعقاد الجمعية (مرفق نموذج التوكيل).

٣- على المساهمين الراغبين في الحضور أصالة عن أنفسهم أو نيابة عن موكلهم أن يحضروا قبل موعد الإجتماع بساعة على الأقل لقيده اسمائهم بكشف الحضور ومعهم هوياتهم الشخصية، ويمكن للمساهم تحديد موقع مقر الإجتماع خبر خرائط قوقل على الرابط التالي: <https://goo.gl/maps/NT26QtLcFu42>

٤- بإمكان السادة المساهمين التصويت إلكترونياً على بنود جدول الأعمال عبر موقع ندواتي إلكتروني اعتباراً من الساعة العاشرة صباح يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ١١ ديسمبر 2017م وحتى الساعة الرابعة عصر يوم إنعقاد الجمعية.

نموذج توكيل

تاريخ تحرير التوكيل:		الموافق:	
<p>أنا المساهم [اسم الموكل رباعياً] [*] الجنسية، بموجب هوية شخصية / إقامة/ جواز سفر رقم[*]، صادرة من [*] بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة [اسم الشركة الموكلة]]، ومالك لأسهم عددها [*] سهم من أسهم شركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري (مساهمة سعودية) والمسجلة في السجل التجاري في 1412/07/25 برقم 2050022550 وإستناداً لنص المادة 26 من نظام الشركة الأساس، فإنني بهذا أوكل [اسم الوكيل رباعياً] لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة العادية الرابعة لشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري الذي سيعقد في فندق كارلتون المعيد بطريق الدمام الخبر السريع بمدينة الخبر، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الخميس ٢٦ ربيع الاول ١٤٣٩هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ١٤ ديسمبر 2017م ، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الإجتماع، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه.</p>			
إسم موقع التوكيل:			
صفة موقع التوكيل:		رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخص معنوي):			

البند الأول

التصويت على لائحة عمل لجنة المكافآت

قبل التعديل

ملحق رقم 2

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

والتي أقرتها الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعها المؤرخ 1431/07/10 هـ الموافق 2010/06/22 م بناء علي إقتراح مجلس إدارة الشركة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 1431/04/18 هـ الموافق 2010/04/03 م، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الثالثة في إجتماعها المؤرخ 1432/01/23 هـ الموافق 2010/12/29 م.

لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف لجنة الترشيحات

تهدف اللجنة إلى الإسهام في وضع سياسات لوجود مجلس إدارة للشركة يتمتع بمهارات أكاديمية وإدارية والتأكد من تصنيف أعضاء المجلس (تنفيذيين ، وغير تنفيذيين ، ومستقلين) وكيفية مكافأتهم .

ب- مهام اللجنة

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفق السياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 2- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، و إعداد وصف للقدرات و المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس .
- 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- 4- تحديد جوانب الضعف و القوة في مجلس الإدارة ، وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 5- التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أو شركات أخرى .
- 6- وضع سياسات واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، ويراعي إستخدام معايير مرتبطة بالأداء .

ج- الشروط الواجب توافرها في عضو لجنة الترشيحات

- 1- يفضل أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأغلبية بعضوية اللجنة لهذا التصنيف من الأعضاء.
- 2- أن يتوافر بالعضو المؤهل المناسب و الخبرة الكافية و الأمانة والمهوبة .
- 3- أن يتمتع عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها أو قد تضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعيه.
- 4- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت.
- 5- يقدم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بياناً بأسماء الأشخاص الذين يرى أهليتهم لعضوية اللجنة ويتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين ممن تتوافر فيهم الشروط، ويصدر قرار مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة بنظام الشركة بتسمية أعضاء اللجنة.

د - عدد أعضاء اللجنة وتعيينهم وإعفاؤهم ومدة عضويتهم

- 1- تتكون لجنة المراجعة من أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز أن يكون بينهم أعضاء من مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالفقرة (ج) وان تتوافر تلك الشروط طوال مدة العضوية.
- 2- مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها في (ج) يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة ممن تتوافر فيهم الشروط.
- 3- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ويجب ألا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة.
- 4- يعين مجلس الإدارة عضواً إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو العجز أو الإغفاء، ويعتبر العضو المعين مواصلاً لفترة خدمة العضو الذي شغل في اللجنة.
- 5- تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.
- 6- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:-
 - طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.
 - إساءة العضو لمنصبه أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
 - فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).

هـ - انتهاء مدة اللجنة

- تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات الآتية:-
- عند انتهاء مدتها.
 - عندما يرى مجلس الإدارة ضرورة لذلك.
 - عند انتخاب مجلس إدارة جديد.

و- مكافأة أعضاء اللجنة

- يحصل أعضاء اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذلونه وفي ذلك شكل بدل حضور جلسات على ألا تتجاوز قيمة بدل حضور الجلسات عن تلك المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العمومية المكافآت والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ز- أسلوب عمل اللجنة

- تعتمد اللجنة على الجدول الزمني لإجتماعاتها ويتم الإتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على موعد الإجتماع اللاحق.
- تعقد اللجنة اجتماع دوري كل ثلاثة شهور على الأقل وتوجه الدعوة من الرئيس للأعضاء قبل أسبوع من الموعد ويرفق بها جدول الأعمال.
- بالإضافة لما ذكر بالبند السابق تعقد اللجنة بناء على طلب عضوين من الأعضاء أو مجلس الإدارة وبيين الأسباب الموجبة للإجتماع.
- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين أسباب التحفظ.
- يحرر محضر بالإجتماع يدون فيه تاريخ الإجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات والقرارات ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين وتدون أي ملاحظات او تحفظات.
- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقرير سنوي للجمعية العامة للشركة يتضمن ما قامت به من أعمال خلال العام ونتائجها.

بعد التعديل

لائحة عمل لجنة المكافآت

بشركة أبناء عبدالله عبدالحسن الخضري

5- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).

6- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الإستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول إجتماع تال لها لإعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

و- مكافأة أعضاء اللجنة:

- 1 - تتكون مكافأة إعضاء اللجنة من بدل حضور الجلسات أو المكافأة الثابتة أو كليهما، وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت، وبما لا يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها نظاماً.
- 2 - يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت الممنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ز- أسلوب عمل اللجنة

- 1 - تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين لها أميناً للسِر.
- 2 - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك
- 3 - تعد اللجنة تقريراً ترفعه لمجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة عن أعمالها خلال السنة المالية وما قامت بأدائه من مهام.
- 4 - توثق مداورات اللجنة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.
- 5 - يشترط لصحة إجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

قرارات إعتقاد اللائحة

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية/الاقتراح	الاصدار	١
	اقتراح مجلس الادارة		
	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين		

البند الثاني

التصويت على لأحة عمل لجنة الترشيحات

قبل التعديل

ملحق رقم 2

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

والتي أقرتها الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعها المؤرخ 1431/07/10 هـ الموافق 2010/06/22 م بناء علي إقتراح مجلس إدارة الشركة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 1431/04/18 هـ الموافق 2010/04/03 م، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الثالثة في إجتماعها المؤرخ 1432/01/23 هـ الموافق 2010/12/29 م.

لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف لجنة الترشيحات

تهدف اللجنة إلى الإسهام في وضع سياسات لوجود مجلس إدارة للشركة يتمتع بمهارات أكاديمية وإدارية والتأكد من تصنيف أعضاء المجلس (تنفيذيين ، وغير تنفيذيين ، ومستقلين) وكيفية مكافآتهم .

ب- مهام اللجنة

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفق السياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 2- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، و إعداد وصف للقدرات و المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس .
- 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- 4- تحديد جوانب الضعف و القوة في مجلس الإدارة ، وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 5- التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أو شركات أخرى .
- 6- وضع سياسات واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، ويراعي إستخدام معايير مرتبطة بالأداء .

ج- الشروط الواجب توافرها في عضو لجنة الترشيحات

- 1- يفضل أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأغلبية بعضوية اللجنة لهذا التصنيف من الأعضاء.
- 2- أن يتوافر بالعضو المؤهل المناسب و الخبرة الكافية و الأمانة والمهوبة .
- 3- أن يتمتع عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها أو قد تضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعيه.
- 4- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة لأي جهة كانت.
- 5- يقدم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بياناً بأسماء الأشخاص الذين يرى أهليتهم لعضوية اللجنة ويتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين ممن تتوافر فيهم الشروط، ويصدر قرار مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة بنظام الشركة بتسمية أعضاء اللجنة.

د - عدد أعضاء اللجنة وتعيينهم وإعفاؤهم ومدة عضويتهم

- 1- تتكون لجنة المراجعة من أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز أن يكون بينهم أعضاء من مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالفقرة (ج) وان تتوافر تلك الشروط طوال مدة العضوية.
- 2- مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها في (ج) يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة ممن تتوافر فيهم الشروط.
- 3- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ويجب ألا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة.
- 4- يعين مجلس الإدارة عضواً إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، ويعتبر العضو المعين مواصلاً لفترة خدمة العضو الذي شغل في اللجنة.
- 5- تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.
- 6- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:-
 - طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.
 - إساءة العضو لمنصبه أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
 - فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).

هـ - انتهاء مدة اللجنة

- تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات الآتية:-
- عند انتهاء مدتها.
 - عندما يرى مجلس الإدارة ضرورة لذلك.
 - عند انتخاب مجلس إدارة جديد.

و- مكافأة أعضاء اللجنة

- يحصل أعضاء اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذلونه وفي ذلك شكل بدل حضور جلسات على ألا تتجاوز قيمة بدل حضور الجلسات عن تلك المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العمومية المكافآت والمزايا التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ز- أسلوب عمل اللجنة

- تعتمد اللجنة على الجدول الزمني لإجتماعاتها ويتم الإتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على موعد الإجتماع اللاحق.
- تعقد اللجنة اجتماع دوري كل ثلاثة شهور على الأقل وتوجه الدعوة من الرئيس للأعضاء قبل أسبوع من الموعد ويرفق بها جدول الأعمال.
- بالإضافة لما ذكر بالبند السابق تعقد اللجنة بناء على طلب عضوين من الأعضاء أو مجلس الإدارة وبيين الأسباب الموجبة للإجتماع.
- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين أسباب التحفظ.
- يحرر محضر بالإجتماع يدون فيه تاريخ الإجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات والقرارات ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين وتدون أي ملاحظات او تحفظات.
- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقرير سنوي للجمعية العامة للشركة يتضمن ما قامت به من أعمال خلال العام ونتائجها.

بعد التعديل

لائحة عمل لجنة الترشيحات

بشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري

لائحة عمل لجنة الترشيحات

أ- تشكيل لجنة الترشيحات:

- 1- تشكل لجنة الترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم.
- 2- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل.
- 3- تجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في اللجنة على أن لا يتولى رئاستها.
- 4- يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

ب- مهام اللجنة:

تختص لجنة الترشيحات بما يلي:

- 1 - اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2 - التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3 - إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4 - تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 5 - المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6 - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7 - التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 8 - وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9 - وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 10 - تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .

ج- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة

- 1- أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 2- أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعية أعمال الشركة.

د- مدة اللجنة والإعفاء من عضويتها:

- 1- مدة اللجنة ثلاث سنوات ميلادية تتزامن مع دورة مجلس الإدارة .
- 2- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:-
- 3- طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.
- 4- إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
- 5- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).
- 6- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول إجتماع تال لها لإعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

و- مكافأة أعضاء اللجنة:

- 1 - تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من بدل حضور الجلسات أو المكافأة الثابتة أو كليهما، وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت، وبما لا يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها نظاماً.
- 2 - يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت الممنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ز- أسلوب عمل اللجنة

- 1 - تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين لها أميناً للسِر.
- 2 - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك
- 3 - تعد اللجنة تقريراً ترفعه لمجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة عن أعمالها خلال السنة المالية وما قامت بأدائه من مهام.
- 4 - توثق مداورات اللجنة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.
- 5 - يشترط لصحة إجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

قرارات إعتاماد اللائحة

التاريخ	جهة الإعتاماد/التوصية/الافتراح		
٢٠١٧/١١/٢٣	إقتراح مجلس الإدارة	الإصدار	١
	إعتاماد الجمعية العامة للمساهمين		

البند الثالث

**التصويت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة
التنفيذية**

قبل التعديل

هـ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس حال غيابه.

و- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تال له.

ي- يجب على مجلس الإدارة توثيق إجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة الواحد والعشرون : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وتعويضاتهم:

-تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له بالإضافة إلى بدل حضور وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة الصادرة من الجهات المختصة في المملكة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

-تخضع مكافآت كبار التنفيذيين وتعويضاتهم للشروط والأحكام الوارد بعقود العمل المبرمة معهم.

المادة الثانية والعشرون: تعارض المصالح في مجلس الإدارة:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن تكون له أي مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة اذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في إجتماع مجلس الإدارة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

بعد التعديل

سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

بشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري

جدول المحتويات

تعريفات	المادة الأولى:
تمهيد	المادة الثانية:
أهداف اللائحة	المادة الثالثة:
قواعد ومعايير منح المكافآت	المادة الرابعة:
الإفصاح عن المكافآت	المادة الخامسة:
المراجعة والتفاد	المادة السادسة:

المادة الأولى: تعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- **الشركة:** شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري (الخضري)
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-1-1437هـ.
- **نظام الشركة الأساس:** النظام الاساسي لشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 16/05/1438هـ الموافق 13/02/2017م.
- **الجمعية العامة:** جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **السياسة:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **اللجان:** لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات ولجنة المراجعة بشركة أبناء عبدالله عبد المحسن الخضري.
- **كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: تمهيد

1. تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بشركة أبناء عبدالله عبدالمحسن الخضري (الخضري) - شركة مساهمة سعودية - وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس.
2. لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من لجنة المكافآت ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- 1- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.
- 2- استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت

أ- القواعد والمعايير العامة:

- دون الاخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
- 1- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.
 - 2- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع إختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الأنسجام مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
 - 3- ربط الجزء المتغير من المكافآت بالاداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
 - 4- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
 - 5- الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
 - 6- إذا تبين أن المكافأة قد تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو إتخاذ الإجراءات النظامية نحو إستردادها في حال تم صرفها.

- 7- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 8- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 9- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 10 - يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 11 - يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان:

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – نظير عضويتهم في المجلس أو اللجان - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 3- يمنح أعضاء اللجان مكافأة بمبلغ لا يزيد عن مائة ألف ريال سنوياً، وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت بالشركة.
- 4- تحدد بدلات حضور إجتماعات مجلس الإدارة واللجان بمبلغ ثلاثة الاف ريال عن كل اجتماع بما في ذلك مشاركة العضو في الاجتماع عبر الهاتف أو عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة صوتياً أو مرئياً.
- 5- تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج المنطقة التي تعقد بها الاجتماعات (على درجة رجال الأعمال سواء للرحلات الداخلية أو الخارجية)، وفي حال تأمين تذاكر السفر من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ الف وخمسمائة ريال عن الرحلات الداخلية ومبلغ خمسة الاف ريال عن الرحلات داخل دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول العربية ومبلغ ثمانية الاف ريال عن الرحلات لباقي دول العالم.
- 6- تقوم الشركة بتأمين الإقامة بأي من الفنادق فئة الخمس نجوم - لمدة ليلتين بحد أقصى - لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج المنطقة التي تعقد بها الاجتماعات، وفي حال تأمين الإقامة من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ ألفين ريال لليلة الواحدة وبحد أقصى ليلتين.
- 7- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 8- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها من قبل الشركة، وذلك

بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

9- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

10- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها غيرها من الاعتبارات.

11- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

12- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

13- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

ج- مكافآت كبار التنفيذيين:

1- يحدد مجلس الإدارة- بناء على توصية لجنة المكافآت- أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.

2- يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناء على تقييم الأداء، بالإضافة الى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.

3- يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

4- يبنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق اهداف الشركة الاستراتيجية.

المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت

- 1 - يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية هو فنية هو إدارية هو استشارية.
- 2 - يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها.
- 3 - إذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

المادة السابعة: المراجعة والنفذ

- 1 - تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية من قبل لجنة المكافآت.
- 2 - يتم اعتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية تصدر من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 3 - كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

قرارات اعتماد السياسة

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية/الاقتراح		
٢٠١٧/١١/٢٣	اقتراح لجنة المكافآت	الاصدار	1
٢٠١٧/١١/٢٣	توصية مجلس الادارة		
	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين		

البند الرابع

**التصويت على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية بمجلس إدارة
الشركة**

قبل التعديل

الخطري
AL-KHODARI

شركة أبناء عبد المحسن الخطري
ABDULLAH A.M. AL-KHODARI SONS CO.

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

بشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخطري

والتي أقرتها الجمعية العامة العادية الأولى للشركة في إجتماعها المؤرخ 1432/06/08هـ
الموافق 2011/5/11م بناء علي توصية مجلس إدارة الشركة الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ
1432/01/21هـ الموافق 2010/12/27م

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

- 1- يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وإستثناءً من ذلك فقد تم تعيين أعضاء أول مجلس إدارة في إجتماع جمعية التحول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة.
- 2- تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- 4- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- 5- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة 77 من نظام الشركات.

ثانياً: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

- 1- أن لا يكون الشخص المتقدم لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 2- أن يكون لديه خبرات عملية مناسبة وإلمام جيد بمجال الأعمال.
- 3- يفضل من لديه خبرة في مجال نشاط الشركة.
- 4- ألا يشغل عضوية مجلس إدارة خمس شركات مساهمة.
- 5- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.

6- أن توجد لديه الإمكانيات لتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بمسئوليات عضو مجلس الإدارة.

ثالثاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يجب أن يكون طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة مستوفياً للشروط الآتية:

- 1- تقديم إخطاراً خطياً لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية وخبرته في مجال أعمال الشركة.
- 2- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.
- 3- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- 4- بيان بالشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 5- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
 - أ- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

رابعاً: تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بالشركة

- 1- يجب أن يكتسب الأعضاء الجدد بعد تعيينهم بمجلس إدارة الشركة كافة المهارات والمعلومات التي تمكنهم من مباشرة مسئولياتهم والمهام المنوطة بهم، وذلك من خلال برنامج شامل يعد خصيصاً عن الشركة، ويشمل هذا البرنامج ما يلي:
 - أ- ترتيب الاجتماعات مع كبار التنفيذيين بالشركة ومديري الأقسام المختلفة.
 - ب- إجراء زيارات ميدانية إلى مواقع العمل بالشركة.
 - ج- معلومات عن الشركة ونشاطها وأسواقها وتنظيمها الإداري ولوائحها الداخلية وأوضاعها المتعلقة بالجوانب المالية والقانونية.
- 2- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في البرامج التدريبية المختلفة - إن لزم الأمر- بهدف الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

خامساً: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغل مركز أحد اعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

بعد التعديل

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

بشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري

جدول المحتويات

- المادة الأولى:** الهدف من اللائحة
- المادة الثانية:** حق المساهم في الترشح
- المادة الثالثة:** معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة
- المادة الرابعة:** المستندات المطلوبة للترشح
- المادة الخامسة:** إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- المادة السادسة:** إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- المادة السابعة:** شغور العضوية
- المادة الثامنة:** أفصاح المرشح عن تعارض المصالح
- المادة التاسعة:** المراجعة والنفاذ

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

المادة الأولى: الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثانية: حق المساهم في الترشح:

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويجب أن تتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 6- أن لا يكون الشخص المتقدم لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
- 7- ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.

- 8- ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين أيهما أقرب.
- 9- يراعى عند الترشح لعضوية مجلس الإدارة عدم وجود تضارب المصالح، وألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة ما لم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته.
- 10 - ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.
- 11 - أن توجد لديه الإمكانية لتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بمسئوليات عضو مجلس الإدارة.
- 12 - في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في المرشح أي من عوارض الاستقلال.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة للترشح

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنه مرفقاً به ما يلي

- 1- طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة موجهاً إلى أمين سر لجنة الترشيحات.
- 2- تعبئة التماذج التي تحددها هيئة السوق المالية مثل النموذج رقم ٣ (نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة) والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
- 3- بيان عدد وتواريخ مجالس إدارات شركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها والتي لايزال يتولى عضويتها على أن يوضح في البيان ما يلي:
 - أ- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 4- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
 - أ- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - ت- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

- 5- يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا ما كان مرشحاً كعضو مستقل أو عضو غير تنفيذي أو عضو تنفيذي.
- 6- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا ما كان مرشحاً بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص إعتباري.
- 7- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.

المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على الإعداد لانتخابات مجلس الإدارة وذلك قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية وتتم الإجراءات كما يلي:

- 1- تعلن الشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتم أعداد الإعلان وينشر - طبقاً للنماذج والإجراءات المنظمة لذلك - على موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات المختصة قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالي بـ 60 يوماً على الأقل.
- 2- يستمر فتح باب الترشيح لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان وذلك لإتاحة الفرصة للمرشحين للعضوية.
- 3- إذا لم يتوافر العدد المطلوب نظاماً من المرشحين لعضوية المجلس خلال 30 يوماً يتم تمديد فتح باب الترشيح حتى يكتمل العدد المطلوب للعرض على الجمعية العامة للشركة.
- 4- يتقدم المرشحين بطلباتهم على النموذج المخصص لذلك من هيئة السوق المالية - ووفقاً للشروط والمعايير الواردة في إعلان الشركة - مرفقاً بها المستندات المطلوبة بموجب هذه اللائحة ويتم إرسالها إلى مقر الشركة خلال الميعاد المحدد في إعلان الشركة للترشيح.
- 5- يتم استقبال طلبات الترشيح طبقاً للشروط المعلنة، وبعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة الترشيحات بمراجعة الطلبات المقدمة والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين المؤهلين لدورة المجلس الجديدة وفقاً للمعايير المعتمدة بهذا الشأن، ويحق للجنة الترشيحات إجراء مقابلة شخصية للمرشحين.
- 6- يجب على لجنة الترشيحات أن تراعي عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 7- يتم إدخال كافة المستندات المطلوبة للترشيح مع طلب عقد الجمعية في نظام الجمعيات العمومية وذلك بعد إدخال بيانات المرشحين المؤهلين في النظام المعد لذلك على النموذج المعتمد.

المادة السادسة: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس

- 1- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- 2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- 3- يتم دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد ويدرج على جدول أعمالها بند لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين المؤهلين، حسب النموذج المعتمد للإعلان وينشر على موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، قبل ميعاد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويتاح للمساهمين التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية المدرجة بالاجتماع، ويرفق مع مرفقات الدعوة للإنعقاد وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية -وحسب نموذج تعليمات الإعلانات - مع توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واي مرفقات أخرى تطلبها الجهة المختصة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.
- 4- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعى في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين.
- 5- يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له - بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار أعضاء آخرين في المجلس.
- 7- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
- 8- تُعلن نتائج اجتماع الجمعية العامة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك فور انتهائها ويذكر في بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أسماء الأعضاء المنتخبين وصفة عضويتهم وتاريخ بداية الدورة ونهايتها.
- 9- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات عن طريق نظام النماذج الإلكترونية للهيئة.
- 10 - يتم إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة استراتيجية الشركة وأهدافها، الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة، التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم، مهام لجان الشركة واختصاصاتها، نظام حوكمة الشركة واللوائح المكملة له.

1 1 - يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس بعد بداية الدورة وتعلن الشركة عن ذلك على موقع السوق المالية السعودية وفقاً لنموذج الإعلان المعتمد من الجهة المختصة.

المادة السابعة: شغور العضوية

1 - إذا شغر مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية - خلال خمسة أيام عمل - من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للضوابط النظامية.

2 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

1 - على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الجهة المختصة - وتشمل ذلك:

2 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

3 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4 - تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية في حالة إفصاح المرشح عن توافر ما ورد أعلاه (في 1، 2) ويدرج بند في جدول أعمال الجمعية للحصول على تصريح من الجمعية للعضو ويجب أن يسبق بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإذا لم ترخص الجمعية بالتعامل الذي للعضو فيه مصلحة يستبعد من قائمة المرشحين ويتم اختيار من يليه في التصويت.

المادة التاسعة: المراجعة والنفاد

1 - تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات.

2 - يتم اعتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح لجنة الترشيحات وتوصية تصدر من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

3 - كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

قرارات إعتقاد الساسة

التاربخ	جهة الإعتقاد/التوصية/الإقتراح		
٢٠١٠/١٢/٢٧	توصية مجلس الإدارة	الإصدار	1
٢٠١١/٠٥/١١	إعتقاد الجمعية العامة للمساهمين		
٢٠١٧/١١/٢٣	إقتراح لجنة الترشيحات	التعديل الأول	٢
٢٠١٧/١١/٢٣	توصية مجلس الإدارة		
	إعتقاد الجمعية العامة للمساهمين		